قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على اتفاق القرض رقم ١٧٣٣ مصر، بمبلغ ١٠٢ مليون دولار للمساهمة فى تمويل مشروع محطة كهرباء شبرا الخيمة الحرارية بين هيئة كهرباء مصر والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقع فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٩/٩/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموفقة على اتفاق القرض رقم ١٧٣٣ مصر، بمبلغ ١٠٢ مليون دولار للمساهمة فى تمويل مشروع محطة كهرباء شبرا الخيمة الحرارية بين هيئة كهرباء مصر والبنك الدولى للإنشاء والتعمير الموقع فى واشنطن بتاريخ ١٩٧٩/٩/٦ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ صفر سنة ١٤٠٠ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرض رقم ١٧٣٣ مصر

اتفاق قرض

مشروع محطة كهرباء شبرا الخيمة الحرارية

بين

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

و

هيئة كهرباء مصر

بتاريخ ١٩٧٩/٩/٦

اتفاق قرض

اتفاق ، مؤرخ ٦ / ٩ / ١٩٧٩ ، بين البنك الدولى للإنشاء والتعمير (يسمى فيما بعد البنك) وهيئة كهرباء مصر (التى تحمل نفس التسميه فيما بعد) المنشأة بجمهورية مصر العربية كهيئة عامة ، بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦

حيث إن :

(ا) جمهورية مصر العربية (تسمى فيما بعد الحكومة) قد طلبت من البنك المساعدة فى تمويل المشروع الوارد وصفه بالجداول رقم (٢) الملحق بهذا الاتفاق بتقديم قرض إلى هيئة كهرباء مصر بالشروط الموضحه فيما بعد .

(ب) الحكومة تعتزم التعاقد مع :

١ ــ هيئة التنمية الدولية (تسمى فيما بعد ... الهيئة) عن نفسها وبصفتها قائمة بإدارة الحساب الخاص الذى انشأته بأموال الدول الأعضاء للمجموعة الاقتصادية الأوربية (يسمى هذا الحساب فيما بعد الحساب الخاص) .

٢ ــ الصندوق الخاص بالأوبك .

٣ ــ وكالة التنمية الدولية الأمريكية (تسمى فيما بعد وكالة التنمية) .

٤ ــ بنك الاستثمار الأوربى (يسمى فيما بعد ... بنك الاستثمار) .

٥ ــ حكومة اليابان (صندوق التعاون الاقتصادى لما وراء البحار) .

٦ ــ ممولون آخرون (يسمون جميعا فيما بعد ... الممولون المشاركون الآخرون).

٧ ــ مصادر أخرى (تسمى فيما بعد ... دائنون أجانب) .

للحصول على قروض وتسهيلات ائتمانية ومنح ــ حسبما يقتضى الحال ــ بعملات أجنبية مختلفة بمبالغ تعادل فى مجموعها ٢٨٦,٠٠٠,٠٠٠ دولار (مائتين وستة وثمانين مليون دولار) للمساعدة فى تمويل المشروع وفقا للشروط والأحكام التى سينص عليها فى الاتفاقات التى ستبرم بين الحكومة والممولين المشاركين الآخرين (تسمى فيما بعد اتفاقات التمويل المشترك ــ أو ــ اتفاق التمويل المشترك) وبين الحكومة والدائنين الأجانب (تسمى فيما بعد اتفاقات الائتمان الأجنبى ــ أو ــ اتفاق الائتمان الأجنبى، حسبما يقتضى الحال).

وحيث أن البنك قد وافق على اساس ما تقدم والذى يعتبر جزءا من هذا الاتفاق على أن يقدم القرض إلى هيئة كهرباء مصر وفقا للشروط والأحكام الواردة فيما بعد .

لذلك ، وبمقتضى هذا الاتفاق . يوافق طرفا هذا الاتفاق على ما يأتى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة والتعاريف

بند ١ ــ ١ يقبل طرفا هذا الاتفاق كافة أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض والضمان الخاصة بالبنك والمؤرخة ١٥ مارس ١٩٧٤ بذات القوة والفاعلية كما لو كانت واردة كاملة فى هذا الاتفاق ، ومع ذلك فإنها تخضع للتعديلين الآتيين بعد (تلك الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القروض والضمان الخاصة بالبنك والمعدلة على النحو المشار إليه سيطلق عليها فيما بعد ... الشروط العامة) :

اصطلاحى "المقترض" و"الضامن" حيثما وجدا فى الشروط العامة ، يعدلا ليصبحا "هيئة كهرباء مصر" و"الحكومة" على التوالى .

بند ١ ــ ٢ المصطلحات المتعددة الواردة تعاريفها فى الشروط العامة وفى مقدمة هذا الاتفاق حيثما استخدمت فى هذا الاتفاق ، وما لم يقتض سياق النص غير ذلك ، يكون لها ذات المعانى الموضحة قرين كل منها ــ كما يكون للمصطلحات الإضافية الآتية بعد المعانى المبينة قرين كل منها :

(أ) "قانون هيئة كهرباء مصر" يقصد به قانون الحكومة رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ .

(ب) "اللوائح" يقصد بها لوائح هيئة كهرباء مصر الصادرة بها قرار رئيس وزراء الحكومة رقم ٤١٦

(ج) " أموال البنك وهيئة التنمية الدولية " يقصد بها القرض والأموال المتاحة للحكومة من الهيئة عن نفسها بموجب إتفاق التمويل المشترك (تسمى فيما بعد قرض التنمية).

(د) " الأموال المشتركه " يقصد بها أموال البنك والهيئة والأموال المتاحة للحكومة من الصندوق الخاص بالأوبك وبنك الأستثمار الأوربى وحكومة اليابان والمصادر الأخرى غير المرتبط بها بمقتضى الاتفاقات التى تخص التمويل المشترك .

(هـ) " قرض التنمية المقدم من دول المجموعة الأقتصادية الأوربية " يقصد به الأموال المتاحة للحكومة من الهيئة بصفتها قائمة بادارة الحساب الخاص الذى ساهمت فيه دول المجموعة الاقتصادية الأوربية بمقتضى الاتفاق الخاص بالتمويل المشترك .

(و) " المنحة المقدمة من وكالة التنمية " يقصد بها الأموال المتاحة للحكومة من وكالة التنمية الدولية الأمركية بموجب الاتفاق الخاص بالتمويل المشترك .

(ز) " شركات التوزيع " يقصد بها شركات التوزيع السبع التى تعمل اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٩ وفقا للقرارات .

(ح) " القرارات " يقصد بها القرارات أرقام من ٢٢٠ حتى ٢٢٦ لسنة ١٩٧٨ الصادرة من رئيس وزراء الحكومة .

(المـادة الثانية)

القرض

بند ٢ ـ ١ : يوافق البنك على أن يقدم إلى هيئة كهرباء مصر قرضا بعملات أجنبية مختلفة تعادل ١٠٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار (مائة واثنين مليون دولار) وفقا للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق .

بند ٢ ـ ٢ : يكون سحب مبلغ القرض من حساب القرض ، وفقا لبنود الجدول رقم (١) بهذا الاتفاق ، والذى قد يعدل من وقت لآخر ، كلما دعت الحاجة ، باتفاق بين الحكومة والبنك والهيئة وهيئة كهرباء مصر للمصروفات التى تمت (أو التى ستتم إذا ما وافق البنك على ذلك) لمواجهة التكاليف المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق والتى سيتم تمويلها من حصيلة هذا القرض .

بند ٢ ـ ٣ : فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك ، فإن عقود توريد السلع والأعمال المدنية المطلوبة للمشروع سوف تكون طبقا للأحكام المبينة بالجدول رقم (٤) بهذا الاتفاق .

بند ٢ ـ ٤ : يكون تاريخ إقفال القرض ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٦ ـ أو ـ أى تاريخ لاحق يحدده البنك وسيقوم البنك فورا بإخطار كل من هيئة كهرباء مصر والحكومة بهذا التاريخ اللاحق .

بند ٢ ـ ٥ : تدفع هيئة كهرباء مصر للبنك رسم ارتباط بواقع $\frac{3}{4}$ من ١ ٪ (ثلاثة أرباع من واحد فى المائة) سنويا على أصل مبلغ القرض غير المسحوب من حين لآخر .

بند ٢ ـ ٦ : تدفع هيئة كهرباء مصر فائدة سنوية بمعدل ٧,٩ ٪ (سبعة وتسعة من عشرة فى المائة) سنويا على أصل مبلغ القرض المسحوب والغير مسدد من وقت لآخر .

بند ٢ ـ ٧ : تسدد الفوائد والمصاريف الأخرى كل ستة أشهر فى أول يونيو وفى أول ديسمبر من كل عام .

بند ٢ ـ ٨ : تسدد هيئة كهرباء مصر أصل مبلغ القرض وفقا لجدول الاستهلاك المبين بالجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق .

(المـادة الثالثة)
تنفيذ المشروع

بند ٣ ـ ١ :

(ا) تتولى هيئة كهرباء مصر تنفيذ المشروع بالدقة والكفاية الواجبتين وبما يتفق والأصول الإدارية والمـالية والهندسية والأساليب المتعارف عليها فى إدارة المرافق العامة .

(ب) تتعهد هيئة الكهرباء فى موعد غايته ٣١ ديسمبر ١٩٨٠ أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين البنك وهيئة الكهرباء بتركيب معدات مناسبة لقياس نوعية الهواء وذلك لرقابة مستوى التركيز الأرضى لثانى أكسيد الكبريت (كب أ٢) الذى قد ينشأ عن المحطة التى سيتم إنشاؤها بموجب المشروع ، ولكن تضمن فى جميع الأوقات أن هذه المحطة عندما يتم تشغيلها سيكون إجمالى مستوى التركيز الأرضى الناشئ عنها أقل من ١٠٠٠ ميكروجرام فى المتر المكعب من الهواء خلال أى فترة قدرها ٢٤ ساعة وأقل من ١٠٠ ميكروجرام فى المتر المكعب من الهواء فى المتوسط (الوسط الحسابى) لأى فترة اثنى عشرة شهرا .

بند ٣ ـ ٢ : من أجل مساعدة هيئة كهرباء مصر فى تنفيذ المشروع تستعين بمستشارين تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وشروط وأحكام استخدامهم مرضية للبنك وعلى أن يتم تعيينهم فى المواعيد الآتية :

(ا) بالنسبة للجزء ج (١) من المشروع يتم تعيين هؤلاء الخبراء فى ميعاد لا يتجاوز ٣١ ديسمبر ١٩٧٩ .

(ب) وبالنسبة للجزء ج (٢) من المشروع يتم تعيين هؤلاء الخبراء فى ميعاد لا يتجاوز ٣١ مارس ١٩٨٠ ـ أو ـ أى تاريخ آخر لاحق ـ أو تواريخ أخرى لاحقة يمكن الاتفاق عليها بين البنك وهيئة كهرباء مصر .

بند ٣ ـ ٣ :

(ا) تلتزم هيئة كهرباء مصر بالتأمين أو باتخاذ احتياط كاف للتأمين على السلع المستوردة الممولة من حصيلة القرض وذلك ضد الأخطار التى قد تتعرض لها أثناء حيازتها ونقلها وتسليمها فى مكان استخدامها أو مكان تركيبها ، وعلى أن يتم دفع أى تعويض ، مقابل هذا التأمين ، بعملة تمكن هيئة كهرباء مصر من استخدامها بحرية فى إحلال ـ أو ـ إصلاح تلك السلع .

(ب) فيما عدا ماقد يوافق عليه البنك خلاف ذلك ، تتعهد هيئة كهرباء مصر بأن يقتصر استخدام السلع والخدمات الممولة من حصيلة هذا القرض على المشروع فقط .

بند ٣ ــ ٤ :

(ا) توافى هيئة كهرباء مصر البنك بكافة التصميمات والخطط والمواصفات والتقارير ومستندات العقود والجداول الزمنية للإنشاءات ولشراء السلع للمشروع وبأية تعديلات جوهرية تدخل عليها أو أية إضافات إليها وذلك بالتفصيل الذى يطلبه البنك بالقدر المعقول وذلك فور إعدادها .

(ب) (١) تحتفظ هيئة كهرباء مصر بسجلات وتتخذ إجراءات وافية لتسجيل وبيان تقدم العمل فى المشروع (بما فى ذلك تكاليفه والفوائد التى ستعود منه) ولتحديد السلع والخدمات التى يتم تمويلها من حصيلة القرض ولبيان استخداماتها فى المشروع .

(٢) تمكن هيئة كهرباء مصر ممثلى البنك المعتمدين من زيارة مواقع المرافق والمنشآت الداخلة فى المشروع ومن فحص السلع الممولة من حصيلة القرض وأية سجلات متعلقة بها .

(٣) توافى هيئة كهرباء مصر البنك ــ على فترات منتظمة ــ بكافة المعلومات المعقوله التى يطلبها عن المشروع من حيث بيان تكاليفه والفوائد التى ستعود منه ، حيثما كان ذلك مناسبا ، وبيان المنصرف من حصيلة القرض والسلع والخدمات الممولة منها

(ج) تقوم هيئة كهرباء مصر بإمداد وموافاة البنك بتقرير بالمدى والتفصيل المعقول الذى يطلبه ــ عن تنفيذ المشروع وعملياته الأساسية وتكلفته والفوائد التى عادت أو ستعود منه وعن مدى تنفيذ هيئة كهرباء مصر والبنك لالتزامات كل منهما بموجب اتفاق القرض وعن مدى تحقيق أغراضه ، وذلك فور إتمام المشروع ــ أو ــ فى ميعاد لا يتجاوز ــ بأى حال ــ ستة أشهر من إتمامه ــ أو ــ أى تاريخ لاحق يمكن الاتفاق عليه لهذا الغرض بين البنك وهيئة كهرباء مصر .

(د) تمكن هيئة كهرباء مصر ممثلى البنك من فحص المعدات والتركيبات ومعاينة المواقع والأعمال والمبانى والممتلكات والمهمات الخاصة بها وبشركات التوزيع ، كما تمكنهم من فحص أية سجلات أو مستندات تخص المشروع ومن تشغيل مرافق المشروع ومن التأكد من قيامها بتنفيذ تعهداتها بموجب هذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

الإدارة وعمليات هيئة كهرباء مصر

بند ٤ — ١ :

(ا) تقوم هيئة كهرباء مصر، فى جميع الأوقات بإدارة شئونها والتخطيط لتوسعاتها المستقبليه وتنفيذ عملياتها وفقا للأصول الهندسية والإدارية والمالية الملائمة والأساليب المتبعة فى إدارة المرافق العامة ، وكل ذلك تحت إشراف إدارة ذات خبرة وكفاءة .

(ب) توكد هيئة كهرباء مصر أن مطلوباتها المستحقة عن بيع الكهرباء سوف لا تتجاوز — فى أى وقت — ما يعادل مبيعات ثلاثة أشهر .

(ج) تقدم هيئة كهرباء مصر مقترحات عن أساليب الأمن والتفتيش بناء على التوصيات المقدمة إليها من الأستشاريين الذين تستخدمهم بموجب اتفاق القرض المبرم بينها وبين البنك بتاريخ ١٥ يوليو ١٩٧٧ (قرض رقم ١٤٥٣ مصر) وتتبادل الرأى مع البنك فى هذه المقترحات ثم تضع ، على أساس هذه الدراسة أساليب الأمن والتفتيش وذلك فى موعد لا يتجاوز ٣٠ سبتمبر ١٩٨١ — أو — أى تاريخ آخر لاحق يتفق عليه بين البنك ، وهيئة كهرباء مصر .

بند ٤ — ٢ :

(ا) تحافظ هيئة كهرباء مصر فى جميع الأوقات ، على وجودها كشخصية اعتبارية وحقها فى تنفيذ عملياتها ، وعليها اتخاذ الخطوات اللازمة للحصول على كافة الحقوق والسلطات والمزايا والإعفاءات التى تكون ضرورية ومفيدة فى إدارة عملها بما فى ذلك إنجاز المشروع ، وأن تحافظ عليها وتجددها

(ب) تقوم هيئة كهرباء مصر فى كل الأوقات ، بتشغيل وصيانة منشآتها ومعداتها وممتلكاتها وتجرى فورا لكل الإصلاحات والتجديدات اللازمة لها وفقا للأساليب الهندسية الملائمة والمتبعة فى إدارة المرافق العامة .

(ج) فيما عدا ماقد يتطلبه سير العمل العادى ، فإن هيئة كهرباء مصر لا يجوز لها ، دون موافقة مسبقة من البنك ، التصرف فى أى من ممتلكاتها أو أصولها اللازمة للتشغيل الكفء لعملياتها ومشروعها سواء بالبيع أو التأجير أو التنازل أو غير ذلك من التصرفات إلا إذا قامت أولا بالسداد أو عمل احتياطى كاف يرتضيه البنك لسداد كل أصل القرض القائم ، حينذاك ، والغير مسدد .

(د) تقوم هيئة كهرباء مصر بالتنبيه على كل من شركات التوزيع إلى ضرورة مراعاة الوفاء بتعهدات هيئة كهرباء مصر بمقتضى هذا الاتفاق كما لو كانت هذه التعهدات ملزمة لكل شركة من الشركات على حدة

بند ٤ ــ ٣ : تؤمن هيئة كهرباء مصر وتواصل تجديد التأمين لدى مؤمنين معتمدين ــ أو ــ تتخذ احتياطا آخر مرض للبنك ، للتأمين ضد الأخطار وبمبالغ تتفق والعرف المناسب المعمول به .

بند ٤ ــ ٤ : تستخدم هيئة كهرباء مصر استشاريين تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وشروط أحكام استخدامهم مرضية للبنك وذلك لمساعدتها ومساعدة شركات التوزيع فى وضع نظم محاسبية ملائمة وموحدة واتخاذ الإجراءات لتوحيد الحسابات المالية وتقارير المعلومات الإدارية الخاصة بهيئة كهرباء مصر مع تلك الخاصة بشركات التوزيع ، وذلك فى ميعاد غايته ٣١ أكتوبر ١٩٧٩ ــ أو ــ أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين البنك وهيئة كهرباء مصر .

بند ٤ ــ ٥ : تتبع هيئة كهرباء مصر ، فى ميعاد غايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٩ ــ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه بين البنك وهيئة كهرباء مصر ، نظاما للمؤشرات الرئيسية يرتضيه البنك وذلك لرصد أدائها الفنى والمالى ، وأن تقدم فى موعد غايته ٣٠ يونيو من كل عام ــ ابتداء من عام ١٩٨٠ ــ النتائج التى أظهرتها مثل هذه المؤشرات .

(المـادة الخامسة)

التعهدات المـالية

بند ٥ ـــ ١ : تتعهد هيئة كهرباء مصر بالاحتفاظ بسجلات وافية ، وفقا للأصول المحاسبية المتبعة والملائمة ، تعبر بوضوح عن عملياتها ومراكزها المـالية .

بند ٥ ـــ ٢ :

أولا : تتعهد هيئة كهرباء مصر بما يأتى :

١ ـــ أن يقوم مراجعون مستقلون مقبولين لدى البنك بمراجعة حساباتها وقوائمها المـالية (كشوف الميزانيات وقوائم الإيرادات والمصروفات والبيانات المتعلقة بها) مجمعة مع تلك الخاصة بشركات التوزيع عن كل سنة مالية وأن يتم مراجعة تلك الحسابات والقوائم وفقا للأصول السليمة للمراجعة .

٢ ـــ أن توافى البنك ـــ فور الإعداد أو خلال فترة لاتتجاوز بأى حال ستة أشهر من تاريخ انتهاء كل سنة مالية ـــ بما يأتى :

(ا) نسخ معتمدة من القوائم المـالية الموحدة عن تلك السنة بعد أن تتم مراجعتها على النحو المشار إليه .

(ب) تقرير المراجعة الذى أعده مراجعو الحسابات المذكورين بالقدر و بالتفصيل طبقا لمـا يبديه البنك من طلبات معقولة .

(جـ)أية بيانات أخرى خاصة بالحسابات والقوائم المـالية الموحدة وتقرير المراجعة الخاص بها بناء على طلب البنك من وقت لآخر على نحو معقول .

ثانيا : تتعهد هيئة كهرباء مصر بالمبادرة باتخاذ الاجراء التصحيحى المناسب حيال الملاحظات التى تضمنها تقرير المراجعين عن نتائج مراجعتهم لحساباتهم وقوائمها المـالية عن السنة المـالية ١٩٧٧ ، وأن يتم ذلك وفقا لخطة عمل تعدها هيئة كهرباء مصر بالتشاور مع هؤلاء المراجعين .

بند ٥ ـــ ٣ .

(ا) تقدم هيئة كهرباء مصر فى تاريخ توقيع هذا الاتفاق ما يفيد عدم وجود أى حجز على أى من أصولهـا كضمان لأى دين .

(ب) فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك، فإن هيئة كهرباء مصر تتعهد بالآتى :

١ — إذا ما أنشأت أى حق عينى على أى من أصولها كضمان لأى دين فإن هذا الحق يضمن بنفس المقدار وبذات درجة الأولوية للسداد أصل القرض وفوائده ومصاريفه الأخرى ، ويراعى وقت إنشاء مثل هذا الحق العينى وضع نص صريح بهذا المعنى فى العقد دون أن يتحمل البنك أية مصاريف .

٢ — وفى حالة توقيع حجز قضائى على أى من أصول هيئة كهرباء مصر كضمان لأى دين فإنها توافق على توقيع حجز متكافىء مرضيا للبنك لضمان سداد أصل القرض وفوائده ومصاريفه وذلك دون أن يتحمل البنك أية مصاريف ومع ذلك فإن الأحكام السابقة من هذه الفقرة لا تسرى على أى من الحالتين الآتيتين :

(ا) حالة نشوء أى حق عينى على الممتلكات وقت شرائها لضمان سداد ثمن شرائها فقط .

(ب) حالة نشوء حجز أثناء إجراء العمليات المصرفية العادية لضمان دين يستحق السداد فى ظرف عام على الأكثر من التاريخ الأصلى . لنشوئه .

بند ٥ — ٤ :

(ا) فيما عدا ماقد يوافق عليه البنك خلافا لذلك، فإن هيئة كهرباء مصر تتخذ فورا ، عند الحاجة ، جميع الإجراءات الضرورية (بما فى ذلك، ودون تحديد، تعديل التعريفات إذا اقتضى الأمر) لتحقيق عائد سنوى على متوسط صافى القيمة الحقيقة للاصول الثابتة للقوى فى هيئة كهرباء مصر وشركات التوزيع القائمة فى بداية ونهاية السنة المالية المعنية وذلك بمعدل لايقل عن ٥ ٪ فى سنة ١٩٨٠ ، ٦ ٪ فى ١٩٨١ ، ٨ ٪ فى ١٩٨٢ ، ٩ ٪ فى سنة ١٩٨٣ وفيما بعدها

(ب) تتعهد هيئة كهرباء مصر بالآتى :

(١) اعداد وموافاة البنك والحكومة ، فى ميعاد غايته أول نوفمبر من كل عام ببيان مؤقت وموحد بتوقيعاتها عن إيرادات ومصروفات التشغيل فيها وفى شركات التوزيع ومعدل العائد المتوقع عن السنة التالية مباشرة ويكشف التعريفات والاقتراصات التى بنيت عليها هذه التوقعات وببيان بالإجراءات المزمع اتخاذها لتحقيق العائد السنوى المنصوص عليه فى الفقرة (ا) من هذا البند .

(٢) موافاة البنك بكافة المعلومات الأخرى المتعلقة بالتوقعات سالفة الذكر بالتفصيل المعقول الذى يطلبه البنك .

(جـ) وإعمالا لهذا البند :

(١) يحسب العائد السنوى المحدد فى الفقرة (١) من هذا البند عن السنة المالية المعنية باستخدام متوسط صافى القيمة الحقيقية للأصول الثابتة للقوى فى هيئة كهرباء مصر وشركات التوزيع القائمة فى بداية ونهاية كل سنة مالية ، كمقام ، وصافى الدخل من تشغيلها فى هيئة كهرباء مصر وشركات التوزيع عن ذات السنة ، كبسط ـــ ويكون للاصطلاحين الآتيين المعنى المبين قرين كل منهما .

(٢) إصطلاح " صافى القيمة الحقيقية للأصول الثابتة للقوى فى هيئة كهرباء مصر وشركات التوزيع القائمة " يعنى إجمالى قيمة الأصول الثابتة فى هيئة كهرباء مصر وشركات التوزيع مخصوما منه مجمع الإهلاك طبقا لقيمة كل منهما من حين لآخر وفقا لأساليب التقييم أو إعادة التقييم المتبعة والملائمة والتى يقبلها البنك وحسب نسبة إسهام مستهلكى الطاقة إذا لزم الأمر .

(٣) إصطلاح " صافى الدخل من التشغيل " يعنى إجمالى الإيرادات الموحدة من بيع الكهرباء والخدمات الثانوية المتعلقة بها التى تقدمها هيئة كهرباء مصر وشركات التوزيع مخصوما منها جميع مصروفات التشغيل المجمعة والمتعلقة بها والتى تشمل مصروفات الإدارة والصيانة الملائمة والضرائب ، أو أى مبلغ يدفع عوضا عنها ، والمخصص الكافى لإهلاك ولكن دون خصم فوائد وأعباء الدين الأخرى ـــ وأما عن الإيرادات والدخول الأخرى والمصروفات والضرائب المتعلقة بها فلا يلتفت إليها عند تحديد صافى الدخل من التشغيل .

بند ٥ ـــ ٥ : فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك فإن هيئة كهرباء مصر تتعهد بأن لا تتحمل بأى دين ، ما لم يكن صافى إيراداتها وشركات التوزيع عن سنتها المالية القادمة السابقة لتاريخ نشوء هـذا الدين أو عن فترة زمنية قدرها أثنى عشر شهرا أنتهت قبل نشوئه ، أيهما أكبر قيمة ، ما يعادل على الأقل مرة ونصف الحد الأقصى لمتطلبات خدمة الدين فى أية سنة مالية تالية ، بما فى ذلك الدين الذى ستتحمل به . وإعمالا لهذا البند فإن للإصطلاحات الإضافية التالية المعانى المبينة قرين كل منها :

(أ) إصطلاح " دين " يقصد به كافة الديون بما فيها الدين الذى التزمت به أوضمنته هيئة كهرباء مصر وشركات التوزيع بإستثناء الديون التى التزمت بها هيئة كهرباء مصر وشركات التوزيع ، كل منها على حدة ، أثناء إجراء العمليات العادية ويستحق ، وفقا لشروطه ، عند الطلب أو خلال مدة لاتتجاوز سنة من تاريخ نشوئه .

(ب) إصطلاح " تحمل " الذى يستخدم عند الإشارة إلى أى دين يشمل أى تعديل فى شروط سداد هذا الدين ، و يعتبر الدين ملزما :

(١) فى التاريخ الذى أبرم فيه العقد أو إتفاق القرض .

(٢) أو التاريخ الذى أبرم فيه إتفاق الضمان ولكن فى حدود المبلغ الباقى بدون سداد من الدين المشار إليه .

(ح) إصطلاح " صافى الإيرادات " يعنى إجمالى الإيرادات من كافة المصادر مخصوما منه : جميع المصروفات الخاصة بالتشغيل والصيانة والإدارة والضرائب ولكن دون خصم مبلغ مخصص الاهلاك (والمخصصات المماثلة الأخرى والتى لاتتضمن عجز النقدية والتى تعامل معاملة مصروفات التشغيل بمقتضى النظام المحاسبى الموحد للحكومة) وفوائد الدين و أعبائه

(د) إصطلاح " متطلبات خدمة الدين " تعنى جملة المبالغ المطلوبة لاستهلاكه (بمافى ذلك المبالغ المحولة لحساب المخصص المستثمر — إن وجد) وفوائد دين هيئة كهرباء مصر وشركات التوزيع وأعباء هذا الدين .

(هـ) كلما اقتضى الأمر أن يقيم الدين الواجب سداده بعملة أخرى خلاف عملة الحكومة فإن هـــذا التقييم يتم على أساس سعر الصرف القانونى ، وقت التقييم الذى فى متناول هيئة كهرباء مصر وشركات التوزيع الحصول به على تلك العملة بهدف خدمة هذا الدين . وفى حالة عدم إمكان الحصول على تلك العملة بذلك السعر القانونى فتشترى بسعر الصرف الذى يقبله البنك .

بند ٥ — ٦ : تحل النصوص الواردة فى البندين ٥ — ٤ ، ٥ — ٥ من هذا الاتفاق محل النصوص الواردة فى البندين ٥ — ٤ ، ٥ — ٦ من اتفاق القرض رقم ١٤٥٣ مصر بتاريخ ١٥ يوليو ١٩٧٧ الخاص بمشروع كهربة الأقاليم .

(المـادة السادسة)

حقوق البنك المترتبة على الالتزامات التعاقدية

بند ٦ ـ ١ : لأغراض البند ٦ ـ ٢ من الشروط العامة فإن الوقائع الإضافية الآتية تدخل ضمن الفقرة (ك) من هذا البند :

(ا) واقعة تعديل أو إيقاف أو إنهاء أو إلغاء قانون هيئة كهرباء مصر أو أى من اللوائح أو القرارات الخاصة بها أو أى حكم من أحكامها بحيث تؤثر ماديا وبطريقة عكسية على قدرة هيئة كهرباء مصر فى الوفاء بالتزاماتها واتفاقاتها ـ أو ـ الالتزامات الواردة فى هذا الاتفاق .

(ب) (١) تطبيقا للفقرة الفرعية (٢) الواردة فيما بعد فإن :

(ا) حق الحكومة أو هيئة كهرباء مصر فى سحب حصيلة أية منحة أو قرض أوقرض تنمية مقدم لها لتمويل المشروع بمقتضى اتفاقات تمويل مشترك أو اتفاقات تسهيلات خارجية كالمشار إليها فى البند ٧ ـ ١ (ا) من هذاالاتفاق ،وسوف يوقف أو يلغى أو ينهى كليا أوجزئيا وفقا لأحكام اتفاق التمويل المشترك أو اتفاق التسهيل المعنى .

(ب) أى قرض أوقرض تنمية يصبح مستحقا وواجب الوفاء به قبل ميعاد الاستحقاق المتفق عليه .

(٢) لاتطبق الفقرة الفرعية (١) المشار إليها بعاليه فى حالة تقديم الحكومة أو هيئة كهرباء مصر للبنك الدليل المقنع على أن :

(ا) مثل هذا الإيقاف أو الإلغاء أو الإنهاء أو الاستحقاق قبل الميعاد لم يكن بسبب إخلاق الحكومة أو هيئة كهرباء مصر فى الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق

(ب) وعلى أن هناك أموالا كافية للمشروع متاحة لهيئة كهرباء مصر من مصادر أخرى وفقا لشروط وأحكام تتفق والتزامات هيئة كهرباء مصر بموجب هذا الاتفاق.

بند ٦ ـ ٢ : لاغراض البند ٧ ـ ١ من الشروط العامة فإن الوقائع الإضافية التالية تدخل ضمن الفقرة (ح) من هذا البند الا وهى جدول الوقائع المنصوص عليها فى البند ٦ ـ ١ (ا)،٦ ـ ١ (ب) (١) (ب) من هذا الاتفاق .

(المـادة السابعة)

تاريخ النفاذ والانتهاء

بند ٧ — ١ : الوقائع التالية تدخل فى نطاق مفهوم البند ١٢ — ١ من الشروط العامة كشروط إضافية لنفاذ اتفاق القرض :

(ا) أن تكون اتفاقات التمويل المشترك واتفاقات التسهيلات الأجنبية والتى ستتيح للحكومة وهيئة كهرباء مصر أموالا لاتقل فى مجموعها عن ٢٠٣ مليون دولار قد تم توقيعها نيابة عن الأطراف المعنية المذكورة بها ، وأن تكون الشروط السابقة لنفاذ كل من تلك الاتفاقات قد استوفيت عدا نفاذ هذا الاتفاق إذا كان نفاذه يدخل فيها شرطا من الشروط السابقة النفاذ .

(ب) أن تكون الحكومة قد أنشأت " الحساب الخاص" المشار إليه فى البند ٢ — ٢ (ب) من اتفاق الضمان .

(ج) أن تكون هيئة كهرباء مصر والحكومة قد توصلتا ، بالقدر اللازم ، إلى اتفاق مع البنك بشأن الإجراءات التى ستتخذ بالنسبة لهيئة كهرباء مصر وشركات التوزيع ومواعيد تنفيذها وذلك لتحقيق المعدل الأدنى المقرر للعائد فى عام ١٩٨٠ وقدره ٥ ٪ محسوبا على أساس قوائمها المالية الموحدة ، والمشار إليه فى البند ٥ — ٤ (ا) من هذا الاتفاق .

(د) ومن أجل مساعدة هيئة كهرباء مصر فى تنفيذ التصميمات التفصيلية وفى إعداد مستندات العطاءات والمواصفات وفى الحصول على السلع وفى الإشراف على التوريد وعقود الإنشـــاءات وفى كل ما هو مطلوب للجزئين أ ، ب من المشروع قد قامت هيئة كهرباء مصر بالتعاقد مع مستشارين وفقا لأحكام البند ٣ — ٢ من هذا الاتفاق .

بند ٧ — ٢ : تحدد تاريخ ١٩٨٠/١/٨ لأغراض البند ١٢ — ٤ من الشروط العامة .

(المـادة الثامنة)

ممثل المقترض والعناوين

بند ٨ — ١ يعين رئيس مجلس إدارة هيئة كهرباء مصر لأغراض البند ١١ — ٣ من الشروط العامة .

بند ٨ — ٢ : حددت العناوين التالية لأغراض البند ١١ — ١ من الشروط العامة .

بالنسبة للبنك :

INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT.
1818 H. street N. W.
WASHINGTON D. C. 20433.
U. S. A.

العنوان البرقى :

TNTBATRAD.
WASHINGTON D. C

تلكس :

440098 (ITT).
248423 (RCA)
64145 (WUI).

بالنسبة لهيئة كهرباء مصر :

هيئة كهرباء مصر
مدينة نصر — العباسية
القاهرة — جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :

ELECTROCOP.
CAIRO - EGYPT.

تلكس :

92097 POWER UN

عن
البنك الدولى للإنشاء والتعمير
نائب الرئيس لشئون أوربا والشرق الأوسط
وشمال أفريقيا

عن كهرباء مصر

الممثل المفوض

الجدول رقم (١)

السحب من حصيلة أموال البنك والهيئة

(١) القائمتان الآتيتان يوضحان بنود السلع التى ستمول من حصيلة أموال البنك والهيئة والمبالغ المخصصة لكل بند من هذه الحصيلة والنسبة المئوية المحددة لتمويل المفردات الداخلة تحت كل بند .

القائمة رقم (٢)

البند	المبلغ المخصص من أموال البنك مقوما بالدولارات	النسبة المئوية للمصروفات التى سيتم تمويلها
١ ـ الأعمال المدنية	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٨ ٪
٢ ـ معدات كهربائية ميكانيكية	—	—
(ا) مرجل وملحقاته	٣٥,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠ ٪ من النفقات الأجنبية و ١٠٠ ٪ من النفقات المحلية (تسليم المصنع)
(ب) محول ومحطات فرعية	٣٥,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠ ٪ من النفقات الأجنبية و ١٠٠ ٪ من النفقات المحلية (تسليم المصنع)
(ج) توربين للتوليد	—	—
٣ ـ معدات كهربائية وميكانيكية متنوعة	٢,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠ ٪ من النفقات الأجنبية و ١٠٠ ٪ من النفقات المحلية (تسليم المصنع)
٤ ـ معونة فنية (بما فيها أتعاب الاستشاريين الهندسيين)	١,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠ ٪ من النفقات الأجنبية
٥ ـ غير مخصص	٩,٠٠٠,٠٠٠	
الإجمالى	١٠٢,٠٠٠,٠٠٠	

القائمة رقم (٢)

البند	المبلغ المخصص من أموال الهيئة مقوما بالدولار	النسبة المئوية للمصروفات التى سيتم تمويلها
١ ـ الأعمال المدنية	٧,٥٠٠,٠٠٠	٥٨٪
٢ ـ معدات كهربائية ـ ميكانيكية		
(ا) مرجل وملحقاته	١٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الأجنبية و١٠٠٪ من النفقات المحلية (تسليم المصنع)
(ب) محول و محطات فرعية ...	١٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الأجنبية و١٠٠٪ من النفقات المحلية (تسليم المصنع)
(ج) توربين للتوليد	—	١٠٠٪ من النفقات الأجنبية و١٠٠٪ من النفقات المحلية (تسليم المصنع)
٣ ـ معدات كهربائية ومكانيكية متنوعة	٥٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الأجنبية و١٠٠٪ من النفقات المحلية (تسليم المصنع)
٤ ـ معونة فنية بما فيها الاستشاريين الهندسيين ...	٥٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الأجنبية
٥ ـ غير مخصص	٢,٥٠٠,٠٠٠	
الإجمالى	٣٧,٠٠٠,٠٠٠	

(٢) ولأغراض هذا الجدول يكون للاصطلاحين الآتيين المعنى المبين قرين كل منهما :

(أ) اصطلاح " النفقات الأجنبية " يعنى المبالغ التى تدفع بعملة أية دولة عدا عملة الحكومة للحصول على السلع والخدمات من داخل أراضى أية دولة خلاف الحكومة .

(ب) اصطلاح " النفقات المحلية " يعنى المبالغ التى تدفع بعملة الحكومة للحصول على السلع والخدمات الموردة من داخل أرضيها .

(٣) يمكن للبنك عن نفسه ونيابة عن الهيئة إعادة تخصيص أموال البنك أو الهيئة بين مختلف البنود بما فى ذلك إدخال بنود جديدة — إذا كان ذلك ضروريا ، ويمكنه تعديل النسبة المئوية للنفقات المحددة فى القائمتين ١ ، ٢ من هذا الجدول وذلك وفقا لنتيجة إسناد العقود وطبقا لأحكام الجدول رقم ٤ من هذا الاتفاق ويقوم البنك بإخطار هيئة كهرباء مصر بإعادة مثل هذا التخصيص أو تغيير النسب المئوية .

(٤) النسب المئوية للصرف أحتسبت طبقا لسياسة البنك والهيئة التى تقضى بعدم صرف أى مبلغ من حصيلة أموال البنك أو الهيئة لسداد الضرائب التى تقرضها الحكومة فى داخل أراضيها على السلع أو الخدمات أو على استيرادها أو تصنيعها أو شرائها أو توريدها ، ولهذا فإذا حدث نقص أو زيادة فى مقدار تلك الضرائب المفروضة على أى بند من البنود الممولة من أموال البنك أو الهيئة فإنه يجوز للبنك — بموجب إخطار لهيئة كهرباء مصر — زيادة أو نقص النسبة المئوية للصرف على هذا البند ، حسبما يقتضى الأمر ، حتى تتمشى مع سياسة البنك والهيئة المشار إليها .

(٥) بغض النظر عن أحكام الفترة (١) بعاليه فإنه :

(ا) لايجوز سحب مبالغ :

١ ــ لتغطية نفقات تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق .

٢ ــ على ذمة نفقات تمول من حصيلة قرض التنمية المقدم من دول المجموعة الاقتصادية الاوربية أو منحة وكالة التنمية بالقدر الذى سيكون متاحا .

(ب) وفيما عدا ماقد يوافق عليه البنك والهيئة والحكومة وهيئة كهرباء مصر خلافا لذلك ، فإنه لايجوز اجراء مسحوبات أو الدخول فى ارتباطات خاصة على ذمة حساب القرض حتى يستكمل سحب حصيلة قرض التنمية أو حتى يتم الارتباط عليها بأكملها .

(٦) بغض النظر عن تخصيص مبلغ من أموال البنك أو الهيئة أو تحديد النسب المئوية للصرف المبينة فى الفقرة (١) بعاليه (أو كما يتم تعديلها من وقت لآخر) فإذا مارأى البنك على نحو معقول — أن المبلغ المخصص من أموال البنك أو الهيئة لأى بند من البنود سيكون غير كاف لتمويل النسبة المتفق عليها لكل نفقات هذا البند ، فيجوز للبنك بصفته الأصلية ونيابة عن الهيئة بموجب إخطار لهيئة كهرباء مصر أن :

(ا) يعيد التخصيص لذلك البند بالقدر المطلوب لمواجهة العجز المقدر فى أموال البنك الهيئة المخصص لبند آخر ويكون من رأى البنك عدم حاجة هذا البند الآخر لنفقات أخرى

(ب) إذا كانت إعادة التخصيص على النحو المشار إليه لاتسد العجز المقدر بالكامل فتخفض النسبة المئوية للصرف والمطبقة على هذه النفقات لكى يستمر سحب مبالغ أخرى من هذا البند حتى تتم جميع النفقات طبقا له .

(٧) إذا ماقرر البنك — بمبرر معقول — إن اجراءات شراء أى بند من البنود لاتتفق مع الإجراءات الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق ، فلاتمول مصروفات هذا البند من حصيلة أموال البنك أو الهيئة ويكون للبنك — بصفته الأصلية ونيابة عن الهيئة وبموجب إخطار هيئة كهرباء مصر والحكومة الحق فى إلغاء مبلغ هذه العملة من أموال البنك أو الهيئة كما يتراءى له بشكل معقول — بالرغم من أن مبلغ هذه العملة قد يكون متاحا للصرف منه من أموال البنك أو الهيئة ، وذلك بدون قيد أو حد — بأى شكل من الاشكال على أى من حقوقه أو سلطاته أو تعويضاته طبقا لاتفاق القرض أو الهيئة بموجب اتفاق التمويل المشترك المعنى .

الجدول رقم (٢)
وصف المشروع

يتكون المشروع من :

الجزء (ا) :

إنشاء محطة لتوليد الكهرباء فى منطقة شبرا الخيمة تضم وحدتين للتوليد تدار بالبترول أو الغاز طاقة كل منهما ٣٠٠ ميجاوات وربطهما بشبكة لربط الداخلية لهيئة كهرباء مصر وذلك كمرحلة أولى لإقامة محطة توليد بقوة ٩٠٠ ميجاوات (٣ × ٣٠٠ ميجاوات) المخطط إقامتها بصفة نهائية فى هذا الموقع .

الجزء (ب) :

إنشاء كابل علوى يبلغ طوله حوالى ٤ كيلومترات بثلاث دورات مزدوجة ٢٢٠ فولت ، وخطوط محولات أرضية تربط الطاقة الكاملة بشبرا الخيمة ٩٠٠ ميجاوات بالقطاع الشمالى الغربى من شبكة القاهرة قوة ٢٢٠ فولت بالإضافة إلى تقوية حوالى خمسة كيلومترات من الشبكة ٢٢٠ فولت وإحلال فواصل الدورة فى محطة شمال القاهرة الفرعية .

الجزء (ج) :

(١) دراسات الجدوى للتوسيع فى طاقة التوليد والنقل .

(٢) دراسات وبحوث توزيع وإدارة الأحمال الكهربائية .

و من المتوقع إتمام تنفيذ المشروع فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٥ .

الجدول رقم (٣)
جداول استهلاك القرض

تاريخ استحقاق الأقساط	قيمة القسط (مقوما بالدولار)
فى أول يونيو وأول ديسمبر من كل عام ، إبتداء من أول ديسمبر ١٩٨٤ وحتى أول يونيو ١٩٩٩	٣٤٠٠٠٠٠

* بالقدر الذى يسدد به جزء من القرض بعملة أخرى غير الدولار (يرجع إلى البند ٤ — ٢ من الشروط العامة) فإن الأرقام المبينة فى هذا الجدول تمثل المقابل بالدولارات الذى تحدد لأغراض السحب .

المزايا التى تمنح فى حالة السداد المبكر

حددت النسب المئوية التالية كعلاوات تدفع عند السداد قبل مواعيد الاستحقاق لأى جزء من المبلغ الأصلى للقرض طبقا للبند ٣ ـــ ٥ (ب) من الشروط العامة .

مدد السداد المبكر	العلاوة الممنوحة
ـــ مدة لاتزيد عن ثلاثة سنوات قبل الاستحقاق	١,٢٠ ٪
ـــ مدة أكثر من ثلاث سنوات لكن لاتزيد على ست سنوات قبل الاستحقاق	٢,٣٥ ٪
ـــ مدة أكثر من ست سنوات لكن لا تزيد على إحدى عشر سنة قبل الاستحقاق	٤,٣٥ ٪
ـــ مدة أكثر من أحدى عشر سنة ولاتزيد على ستة عشر سنة قبل الاستحقاق	٦,٣٠ ٪
ـــ مدة أكثر من ستة عشرة سنة ولاتزيد على ثمانية عشرة سنة قبل الاستحقاق	٧,١٠ ٪
ـــ مدة أكثر من ثمانية عشرة سنة قبل الاستحقاق	٧,٩٠ ٪

الجدول رقم ٤

إجراءات الشراء

(أ) مناقصة تنافسية دولية :

١ ـــ فيما عدا ماقد يوافى عليه البنك وهيئة كهرباء مصر والممولون المشاركون خلافا لذلك وبالقدر الذى يسمح بالاستخدام الكامل لمنحة وكالة التنمية وقرض التنمية الخاص المقدم من المجموعة الاقتصادية الأوربية، فيتم الارتباط على المنحة والقرض المذكورين قبل الارتباط على حصيلة الأموال المشتركة ، وفيما عدا ماورد فى الجزء (ج) وهذا الجدول يتم توريد السلع والأعمال المدنية بمقتضى عقود يتم ترسيتها طبقا لإجراءات تتفق مع تلك الواردة فى "إرشادات الشراء فى نطاق قروض البنك الدولى وهيئة التنمية الدولية " والتى نشرها فى مارس سنة ١٩٧٧ (وتسمى فيما بعد " الإرشادات "، وذلك على اساس مناقصة دولية تنافسية وفقا لما هو موضح بالجزء (أ) من الإرشادات .

٢ — بالنسبة للسلع والأعمال المدنية التى يتم توريدها على أساس مناقصة دولية تنافسية ، وبالإضافة إلى متطلبات البند ١ — ٢ من الإرشادات ، تعد هيئة كهرباء مصر وتقدم للبنك والممولين المشاركين المذكورين — فى أسرع وقت ممكن — فى موعد لا يجاوز بأى حال ٦٠ يوما قبل تاريخ نشر الدعوة الأولى العامة للمناقصة أو المستندات الخاصة بالخبرات السابقة — حسبما يقتضى الحال — ويكون الإعلان العام للشراء بالشكل والتفصيل ومتضمنا المعلومات التى قد يطلبها البنك بطريقة معقولة ويقوم البنك بترتيب نشر هذا الإعلان بطريقة تعطى الموردين المحتملين الوقت والفرصة المناسبة لتقديم عطاءاتهم عن السلع والأعمال المدنية المطلوبة وتتعهد هيئة كهرباء مصر بتوفير المعلومات الضرورية لتجديد هذا الإعلان سنويا حتى يمكن شراء السلع والأعمال المدنية المتبقية على أساس مناقصة دولية تنافسية .

٣ — توضح الخبرات السابقة لمقدمى العطاءات للأعمال المدنية التى يتضمنها الجزء (١) من المشروع كما هو مبين فى الفقرة ١ — ٣ من الجزء (١) من الإرشادات .

٤ — لتقييم ومقارنة العطاءات المقدمة لتوريد السلع التى تجرى على أساس مناقصة تنافسية دولية . يتم الآتى :

(١) يطلب من مقدمى العطاءات أن يضمنوا عطاءاتهم السعر (سيف) " ميناء الوصول " للسلع المستوردة أو سعر تسليم المصنع للسلع المصنعة محليا .

(٢) ألا تتضمن العطاءات الرسوم الجمركية وأية ضرائب واردات أخرى على السلع المستوردة والمبيعات وكذلك استبعاد أية رسوم مماثلة على السلع المنتجة محليا .

(٣) أن تتضمن العطاءات تكلفة النقل الداخلى إلى هيئة كهرباء مصر والمصروفات الطارئة الأخرى المتعلقة بتسليم السلع لمكان استخدامها أو تركيبها .

(ب) التفضيل الممنوح للسلع المصنعة محليا :

عند شراء السلع طبقا للاجراءات الموضحة بالجزء (١) بهذا الجدول ، تمنح السلع المصنعة فى مصر هامشا تفضيليا يخضع طبقا للشروط الآتية :

١ — أن توضح فى مستندات المناقصة الخاصة بشراء السلع مدى التفضيل الذى يمكن منحه والمعلومات المطلوبة للحكم على مايتوافر لمثل هذا العطاء من مميزات تستوجب التفضيل والأساليب والمراحل المتبعة فى تقييم ومقارنة العطاءات .

٢ ـ بعد إجراء التقييم ، تصنف العطاءات المختارة ضمن أحد المجموعات الثلاث التالية :

(١) مجموعة (ا) :

تتضمن العطاءات الخاصة بالسلع المصنعة فى مصر ، إذا ما قدم صاحب العطاء ـ بطريقة مرضية لكل من هيئة كهرباء مصر والبنك ـ ما يفيد أن تكلفة تصنيع هذه السلع تتضمن قيمة مضافة فى مصر تساوى على الأقل ٢٠ ٪ من سعر العطاء تسليم المصنع لمثل هذه السلع .

(٢) المجموعة (ب) :

تتضمن كافة العطاءات المحلية الأخرى .

(٣) المجموعة (ج) :

تتضمن عروض عطاءات أى سلع أخرى

٣ ـ يجرى مقارنة العطاءات التى تم تقييمها فى كل مجموعة مع بعضها مع مراعاة استبعاد إليه رسوم جمركية وكذلك أية رسوم مماثلة على السلع المنتجة محليا ، وذلك لتحديد أقل هذه العطاءات فى كل مجموعة . ثم يتم مقارنة أقل هذه العطاءات فى كل المجموعات مع بعضها فإذا ما ظهرت نتيجة هذه المقارنة أن أحد عطاءات المجموعة (ا) أو المجموعة (ب) هو الأقل سعرا فيتم اختياره وترسيته .

٤ ـ وإذا ما تبين نتيجة المقارنة سالفة الذكر بالفقرة (٣) أعلاه ، أن أحد عطاءات المجموعة (ج) هو أقل العطاءات سعرا فإنه يتم إجراء مقارنة أخرى بين جميع عطاءات المجموعة (ج) وأقل العطاءات سعرا فى المجموعه (ا) بعد أن يضاف إلى سعر العطاء الذى تم تقييمه للسلع المستوردة والمقدمة فى كل عطاء من المجموعة (ج) ولأغراض هذه المقارنة الإضافية فقط ، مبلغا يعادل ما يلى :

(١) قيمة الرسوم الجمركية وضرائب الواردات الأخرى والتى كان يجب أن يدفعها المستورد غير المعفى مقابل استيراد السلع الواردة فى ذلك العطاء من المجموعة (ج) .

(٢) ١٥ ٪ من سعر العطاء (سيف) لمثل هذه السلع إذا مازادت الرسوم والضرائب الجمركية المذكورة عن ١٥ ٪ من هذا السعر ، فإذا كانت نتيجة المقارنة الإضافية أن سعر عطاء المجموعة (أ) هو الأقل فيتم اختياره وترسيته ، وأما إذا كانت نتيجة هذه المقارنة أن عطاء المجموعة (ج) هو الأقل فيتم اختياره وفقا للفقرة (٣) أعلاه

(ج) إجراءات أخرى للشراء :

إن عقود شراء السلع التى ستمول من حصيلة أموال البنك والهيئة ويكون عدد الموردين لها محدود فإنه يمكن شراءها وفقا لإجراءات التسويق الدولية والمحلية ، ولكن بشرط أن تزيد قيمة كل عقد من هذه العقود عما يعادل ٢٥٠,٠٠٠ دولار ، وأن لا يتجاوز إجمالى مبلغ شراء تلك السلع ما يعادل ٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار وأن يتم الحصول على موافقة مسبقة من البنك على هذا الإجراء .

(د) مراجعة البنك لقرارات الشراء :

(١) مراجعة الخبرات السابقة :

قبل نشر الإعلان الخاص بدعوة الخبرات السابقة ، تقوم هيئة كهرباء مصر بإخطار البنك تفصيليا بالإجراء الذى سيتبع ثم تدخل التعديلات فى الإجراء المذكور وفقا لما قد يطلبه البنك على النحو المعقول . وتوافى هيئة كهرباء مصر البنك ببيان عن سابق الخبرات لمقدمى العطاءات مع إيضاح مؤهلاتهم وأسباب استبعاد أى منهم — وذلك لإبداء ملاحظاته قبل قيام هيئة كهرباء مصر بابلاغهم بقرارها ثم تقوم هيئة كهرباء مصر بإجراء إضافات أو حذف أو تعديل فى البيان المذكور وفقا لما قد يطلبه البنك على نحو معقول .

(٢) مراجعة الدعوات الخاصة بتقديم العطاءات واقتراحات الترسية والعقود النهائية :

فيما يتعلق بكافة العقود المطلوبة للأجزاء ا ، ب من المشروع وتقدر تكلفتها بما يعادل ٥٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر :

(ا) قبل الإعلان عن المناقصة ، تقوم هيئة كهرباء مصر بموافاة البنك والممولين المشاركين المعنيين — لإبداء ملاحظاتهم — بنص الدعوات الموجهة بشأن طلب العطاءات والمواصفات وأية مستندات أخرى متعلقة بالعطاءات — كما ترسل معها وصفا لإجراءات الإعلان التى ستتبع وعلى أن يتم إجراء التعديلات المعقولة — بناء على طلب البنك أو الممولين المشاركين المشار إليهم — التى قد يرى إدخالها على تلك المستندات أو الإجراءات . وأية تعديلات إضافية على مستندات العطاءات يجب أن يتفق عليها أولا مع البنك وهؤلاء الممولين المشاركين قبل تقديمها إلى مقدمى العطاءات المحتملين .

(ب) بعد تلقى العطاءات وتقييمها تقوم هيئة كهرباء مصر بإخطار البنك وهؤلاء الممولين المشاركين ــ قبل اتخاذ قرار نهائى بشأن ترسيتها ــ باسم مقدم العطاء الذى تعتزم إسناد العقد إليه كما تقوم بموافاة البنك والممولين المشاركين ــ خلال فترة كافية تسمح لهم بإبداء وجهة نظارهم ــ بتقرير مفصل يعد بواسطة المستشارين المعينين لإجراء المشروع أ ، ب المشار إليهم فى البند ٣ ــ ٢ من هذا الاتفاق عن تقييم ومقارنة العطاءات التى يتم استلامها مع توصيات المستشارين المذكورين فى شأن إرساء التعاقد وأية معلومات أخرى قد يطلبها البنك أو هؤلاء الممولين المشاركين بصورة معقولة . وإذا ما رأى البنك أن إسناد العقد لا يتمشى مع ماجاء بالإرشادات أو بهذا الجدول فيقوم فورا بإخطار هيئة كهرباء مصر والممولين المشاركين المشار إليهم مع بيان الأسباب التى دعته لاتخاذ هذا القرار .

(جـ) يجب ألا تخالف أحكام وشروط العقد اختلافا جوهريا عن الأحكام والشروط الواردة فى الدعوة الموجهة لمقدمى العطاءات أو عن الخبرات السابقة دون موافقة البنك والممولين المشاركين المعينين على ذلك .

(د) يجب موافاة البنك بنسختين طبق الاصل من العقد فور توقيعه وقبل تقديم أول طلب لسحب مبالغ من حساب القرض لهذا العقد .

(٣) بالنسبة لكل عقد لاتسرى عليه أحكام الفقرة السابقة ، تقوم هيئة كهرباء مصر بموافاة البنك ، بنسختين طبق الأصل من هذا العقد ــ فور توقيعه وقبل تقديم أول طلب لسحب مبالغ من حساب القرض لهذا العقد ــ يرفق بهما تحليل للعطاءات المتعلقة به وتوصيات البت وأية معلومات أخرى قد يطلبها البنك بطريقة معقولة . وإذا ماقرر البنك أن ترسية العقد كانت غير متفقة مع الإرشادات أو مع هذا الجدول ، فيقوم فورا بإخطار هيئة كهرباء مصر بذلك مع بيان الأسباب التى دعته إلى اتخاذ هذا القرار .

(٤) قبل الموافقة على إجراء أى تعديل أو تنازل جوهرى فى شروط وأحكام العقد أو السماح بمد الموعد المحدد لتنفيذ هذا العقد أو إصدار أى أمر تعديل لمثل هذا العقد (باستثناء حالات الضرورة القصوى) والذى يزيد تكلفة العقد بأكثر من ٠ ٪ عن السعر الأصلى ، فعلى هيئة كهرباء مصر أن تخطر البنك والممولين المشاركين المشار إليهم بالتعديل أو التنازل أو المد أو التغيير المقترح وأسباب ذلك .

وإذا ما قرر البنك أن هذا الاقتراح لا يتفق مع نصوص الاتفاق فعليه أن يخطر فورا هيئة كهرباء مصر وهؤلاء الممولين المشاركين مع بيان الأسباب التى دعته لاتخاذ هذا القرار .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير السياحة والطيران المدنى

ووزير الدولة للشئون الخارجية بالنيابة

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٩٧٩ بشأن الموافقة على اتفاق القرض رقم ١٧٣٣ مصر بمبلغ ١٠٢ مليون دولار للمساهمة فى تمويل مشروع محطة كهرباء شبرا الخيمة الحرارية والموقع بين هيئة كهرباء مصر والبنك الدولى للإنشاء والتعمير بتاريخ ٦ / ٩ / ١٩٧٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٦ / ٢ / ١٩٨٠ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض رقم ١٧٣٣ مصر بمبلغ ١٠٢ مليون دولار الموقع بتاريخ ١٩٧٩/٩/٦ بين هيئة كهرباء مصر والبنك الدولى للإنشاء والتعمير .

ويعمل به اعتبارا من ٦ / ٩ / ١٩٧٩

محمود أمين عبد الحافظ